الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

حماية المستهلك في قانون المنافسة

إعداد الطالب:

محمد حريزي

إشراف الأستاذ:

د. عبد الله حجاب

لجنة المناقشة:

	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
عبد الله حجاب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023م-2024م

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حريزي محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1409220 والصادرة بتاريخ 19/03/19 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد المعهد والعلوم السياسية قسم الحقوق / ماستر .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك في قانون المنافسة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد اللقب: حمزي

اسم الأب: موسى اسم ولقب الأم: مباركة عالم

تاريخ الازدياد: 1987/12/19 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0660008325

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 88 مسكن سد لغان المسيلة

الباكالوريا: سنة 2008

المعدل: 11,33 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

التربص:

تخصص التربص: حقوق

الدفعة/ سنة التخرج: 2013

ماستر: قانون الأعمال

تخصص الماستر:

الدفعة/ سنة التخرج: 2024

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) 10,18

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا

والقائل في محكم تنزيله: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم.﴾ سورة إبراهيم 7

والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام هذه الدراسة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المحترم

الدكتور عبد الله حجاب

لإشرافه على هذا العمل فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لنا

من توجيهات وإرشادات وعلى ما خصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على

هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون

وكذا جميع أساتذة قسم الحقوق

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

أهدي عملي هذا إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله برحمته الواسع وأسكنها

فسيح جنانه

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل

محمد حريزي

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المنافسة أهم عناصر اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعالا فيه، وهذا لما لها من تأثير على كافة أطراف السوق سواء كانوا مستهلكين للسلع والخدمات، أو بالنسبة للمنتجين لما توفره لهم من حوافز لاستمرارية التطوير والابتكار، غير أن هذه المنافسة قد تمارس بتعسف من قبل بعض التجار والذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية شريفة، والتي يقع ضحيتها المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العملية الاستهلاكية، لذلك كان لزاما على الدول ومنها الجزائر إعادة النظر في سياستها الاقتصادية المتبعة قصد وضع وسائل حمائية وقمعية لحماية جمهور المستهلكين، واتخاذ مواقف قمعية ضد كل من تسول له نفسه الإضرار بهذه الفئة.

ولا شك أن ذلك يحتاج إلى آليات فعالة تحد من هذه الممارسات المنافية للتجارة، وإلى فرض أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة، وتكليف هيئات ذات سلطات واسعة تتولى رقابة هذه الممارسات غير المشروعة، بما العقاب على المخالفين لأحكامها.

وانطلاقا مما سبق يهدف بحثنا هذا إلى إلقاء الضوء على حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، حيث سيتم مراجعة وتحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة، ودراسة أهدافها وأحكامها الرئيسية، وتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من الممارسات التنافسية غير السليمة.

وانطلاقا مما سبق تبلورت إشكالية دراستنا في التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية قانون المنافسة في ضمان حماية للمستهلك؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن دراسة موضوع حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة له أهمية بالغة تتمثل في اهتمام الجزائر مؤخرا بموضوع حماية المستهلك وكذا سعي الجزائر إلى تنظيم المنافسة من خلال قانون

المنافسة الذي يهدف إلى ضمان وجود بيئة تنافسية صحية وعادلة في السوق مما يؤثر على الاقتصاد الوطني، فدراسة موضوع حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة تساهم في تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك وحرية المنافسة، وتعزز الاقتصاد الصحي والمنافسة العادلة في السوق، كما تساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة وتعزز الثقة والاستقرار الاقتصاد.

وقد كان اختيارنا لهذا الموضوع نابع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فهي رغبتنا في التطرق لموضوع حماية المستهلك لكون يعتبر هذا الأخير الجزء الضعيف في العملية التجارية، ويحتاج إلى حماية قوية لضمان حصوله على منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة، فحماية المستهلك خاصة في ظل قانون المنافسة أصبح من المواضيع الهامة والتي تتطلب التمحيص والدراسة، أما الأسباب الموضوعية لكون قد خص المشرع الجزائري المستهلك بعدة قوانين وتشريعات بالإضافة إلى محاولة معرفة سلطات حماية المستهلك وهيئات الرقابة المنظمة لقوانين المنافسة من الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك والحفاظ على المنافسة العادلة، لذا فإن دراسة هذا الموضوع يساعد في فهم دور وأداء هذه السلطات وكيفية تعزيزها لحماية المستهلكين.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، وذلك من خلال التعرف على أهم القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك والمنافسة، بالإضافة إلى التعرف على الطرق والآليات القانونية التي تعمل وفقها هذه هيئات حماية المستهلك وأهم المهام والصلاحيات التي أوكلت لها في مجال حماية المستهلك في قانون المنافسة، كما نهدف من وراء هذه الدراسة إلى تحليل تأثير الممارسات التجارية المختلفة على المستهلكين من خلال دراسة الاحتكار والاتفاقيات غير المشروعة والممارسات التجارية غير العادلة وتقدير كيفية تأثيرها على حقوق المستهلك والتنافسية في السوق.

منهج البحث:

للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه تم اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف آليات حماية المستهلك القانونية والمؤسساتية وذلك في ظل قانون المنافسة، بالإضافة إلى عرض النصوص القانوني المنظمة لهذه الهيئات، وذلك وفق خطة بحثية كانت الآتي:

خطة الدراسة:

تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين تسبقهما، حيث جاء الفصل الأول حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، حيث قسمناه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تطرقنا إلى حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة في المطلب الأول، ثم حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث تطرقنا إلى مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية في المطلب الأول، ثم تناولنا في المطلب الثاني مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان حماية المستهلك في اطار قانون المنافسة، يضم مبحثين، المبحث الأول دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تطرقنا إلى متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في المطلب الأول، ثم التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون المنافسة، فتناولنا في المطلب الأول إثبات المخالفات ومتابعتها، أما المطلب الثاني الجزاءات المقررة للمخالفات، وأخيرا خاتمنا الدراسة بخاتمة احتوت النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول

حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة

تمهيد:

تعيش الأسـواق الحديثة في ظل تنامي التنافسـية وتزايد العروض والمنتجات المتاحة للمستهلكين، ومع ذلك فإن بعض الشركات تلجأ إلى ممارسات غير قانونية ومنافية للمنافسة بهدف تحقيق مكاسـب غير عادلة والسـيطرة على السـوق، حيث تتضـمن هذه الممارسـات الاحتكار، والاتفاقيات غير المشروعة، واستغلال القوة السوقية، والإعلان الكاذب والخداع.

حيث تهدف حماية المسـتهلك من الممارسـات المنافية للمنافسـة إلى ضـمان وجود بيئـة نـافعـة وعـادلـة للمســـتهلكين، حيث يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم في اختيـار المنتجـات والخدمات وفقًا لاحتياجاتهم ورغباتهم الشـــخصـــية، وبأســـعار معقولة وبجودة عالية. لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحث التالية:

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة.

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التجار في علاقاتهم، ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة المنافسة أو الحد منها.

لقد اعتبر المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كل من: الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الاستثمارية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 من هذا الأمر التي تنص على أنه ": "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"

بعد أن كان المشرع في ظل قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي) يطلق عليها مصطلح ممارسات منافية للمنافسة، أصبح في ظل الأمر 03-03 يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة وترتبط هذه التسمية بالممارسات التجارية التي تربط الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم باعتماد مبدأي النزاهة والشفافية سواء في شكلها الجماعي أو الفردي

أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، المرجع السابق أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.)

المطلب الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

لتحديد الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يجب دراسة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وكذا التجميعات المقيدة للمنافسة

الفرع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

نص المشرع الجزائري على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من خلال نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 05 من القانون 12-08 والتي جاء في محتواها أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو

الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى ... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات"[1].

وبتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة على أنها ممارسة جماعية كونها تستلزم لقيامها وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان صريح أو ضمني وفي هذه الحال يتم حضر هذا الاتفاق.

أولا: شروط حظر الاتفاق

حتى تصنف هذه الاتفاقيات القائمة بين مؤسستين أو أكثر في خانة ممارسات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط أهمها:

1-وجود الاتفاق:

ويقصد بوجود اتفاق أن تكون هناك تبني لخطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، يكون الهدف من ورائها الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، وإذا غاب شرط من شروط الاتفاق لا يمك قيامه، كما يتحقق هذا الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة سلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي المجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منهما. [2]

فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيها هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوب أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدير أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة،

---

[1]- المادة 05 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو2008.

[2]- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007، ص 27

إن كان الاتفاق أفقيا أم عموديا[1]، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف، للقيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو اقتسام مصادر التموين[2]

كما يجب ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي، فنجد المادة 02 من قانون المنافسة التي حضرت أشخاص قانون المنافسة وكذا حضرت مجالات ممارسة النشاط الاقتصادي[3].

2-تقييد الاتفاق للمنافسة:

إلى جانب وجود شرط الاتفاق، فإنه لابد من البحث عن موضوع الاتفاق والذي يكون بمثابة الآثار التي يرتبها هذا الأخيرة، فلا ترتب الاتفاقيات الاقتصادية أي إخلال بالمنافسة بحد ذاتها لكن يتحقق ذلك إذا كان غرضها أو أثرها مقيد للمنافسة، علما أنه تعددت المصطلحات التعبير عن هذا العنصر، فهناك من التشريعات التي تستعمل مصطلح المساس بالمنافسة، وهناك أخرى تستعمل مصطلح

إخلال أو إعاقة، لكن هذه العبارات تفيد مقصود واحد وهي تزييف المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي، وبالرجوع إلى أحكام المادة السالفة الذكر

نجد أن موضوع الاتفاق في الحقيقة يقصد به نية الأطراف، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة[4].

---

[1]– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص 95

[2]– تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007، ص 27

[3]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 96

[4]– المرجع نفسه، ص 96

3-وجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيما بينهم، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة[1] بوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة على هذا المستوى[2].

الفرع الثاني: التجميعات المقيدة للمنافسة

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان استقلالية الأعوان المجتمعين عليه فحماية السوق من كل ما يمكن أن يقيد المنافسة فيها كان لزاما على الدولة التدخل بفرض رقابة على التجميعات.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة

إذا كانت الممارسة الجماعية المقيدة للمنافسة تستوجب الطرفين فان الممارسات الفردية تقع بتصرف منفردا دون اتفاق.

الفرع الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

لا يهدف قانون المنافسة إلى تنشيط السوق فحسب ولكنه يعمل أيضا على تجنيب تعسف الطرف القوي اقتصاديا، الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين[3].

---

[1]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 99

[2]- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص 14.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية الهيمنة في المادة 03 منه، ولا بد من التأكيد على أن وضعية الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، إنما ما يمنع هو إساءة استخدام هذه الوضعية أي التعسف في استعمالها[1].

ثانيا: التعسف في حالة التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات[2].

الفرع الثاني: القيام بعقود استشارية

وفقا لأحكام المادة 10 من قانون 08-412 بمنع الأعمال والعقود التي تضفي طابعا استئثاريا على ممارسة نشطات الإنتاج التوزيع الخدمات والاستيراد تفاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديين. [3]

علما أن هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب القانون السالف الذكر، يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الاستئثاري وبإحدى النشاطات التي نص عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع[4].

---

[1]- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة لمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 23-22.

[2]- محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 49

[3]- قانون 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحية وعلى مواطنها، ج ر رقم 01 الصادرة في 06 يناير 2009.

[4]- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 69

إن هذا التوجه الجديد للمشرع إنما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين بذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة ونزيهة[1].

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

وفي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة استحدث البيع بأسعار جد منخفضة وهذا ما ورد في نص المادة 12 من هذا الأمر "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" ولمتابعة هذه الممارسة، يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي:

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة، يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة، أو ممارسة البيع بصورة فعلية

- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة لمتابعة هذه الممارسة، يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها

- توجيه العرض أو البيع للمستهلك، لا بد أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك. ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك الذي عرفته المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك والغش المذكورة سالفا والمقصود من المستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي إذ يشترط أن يكون المستهلك طرفا في العلاقة[2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 69

[2]- المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة

أصدر المشرع الجزائري القانون 04-102 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث تؤدي بعض المخالفات والتجاوزات في مجال المنافسة إلى الإضرار والمساس بمصالح المستهلك لأنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ذلك من خلال مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية وكذا مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية[1]

المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على هذه الممارسات التجارية " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

وأدرج هذه الممارسات في الباب الثاني من القانون 04-02 السالف الذكر وقسمها إلى فصلين، حيث نص في الفصل الأول على الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وخصص الفصل الثاني لما يتعلق بالفوترة.

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه، حيث ألزم المشرع الجزائري بإعلام المستهلك عن الأسعار والتعريفات، ويعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيميه[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير حماية للمستهلك، وهذا ما أكدته المواد 04، 05 و06 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم حيث ألزم المشرع على ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار

---

[1]– فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص: قانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 06

[2]– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيز وزو، 2011، ص 57

وبالتالي يعتبر مخالفة هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر جميع أركانها[1].

وتقوم جنحة عدم الإعلام بالأسعار التي تعاقب عليها المادة 31 من القانون 04-02 حيث تنص على أنه: يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 04 05 و07 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).[2]

الفرع الثاني: عدم الفوترة

وفقا لنص المادة 33 من القانون 04-02 يتعلق الممارسات التجارية التي تنص على أنه: "تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون"[3]، وبالتالي في حالة عدم التزام العون الاقتصادي بالفوترة تقوم جريمة عدم الفوترة ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر جميع أركانها والمتمثلة فيما يلي:

أ-الركن المادي:

- يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة مصحوبا بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

- يلزم البائع أو مقدم الخدمة أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

- يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

---

[1]- عزوز سارة، الالتزام بالإعلام كآلية (حماية المستهلك)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018، ص 155.

[2]- بوزيرة سهيلة "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-202 معدل ومتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عند 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص125.

[3]- المادة 33 من قانون رقم 04-02، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مرجع سابق

– استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة أو عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات.

–عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند طلبها أو الآجال المحددة لها[1].

ب–الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة:

فيكفي توافر القصد العام بعنصرية العلم والإدارة لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فإن الركن المعنوي مفترض، وبالتالي لا يتطلب القانون توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة عدم الفوترة، فيكفي توافر القصد العام لعنصري العلم والإرادة[2].

وتتوافر الجريمة ولو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة عدم التزام العون الاقتصادي وامتناعه عن التعامل بالفاتورة أو عدم احترام الضوابط التي فرضها القانون وبالتالي فلا حاجة للبحث عن نية المتعامل في ارتكاب المخالفة[3].

كما نصت المادة 33 من القانون 02–04 على أنه: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبته 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[4].

---

[1]– لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 161

[2]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 181

[3]– مريشة أحمد حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04–02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017، ص51

[4]– المادة 33 من قانون رقم 04–02 يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

يسعى كل عون اقتصادي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن والسيطرة على أكبر الحصص في السوق، وذلك بتجاوزات يقومون بها بعيدة عن روح المنافسة النزيهة ومخالفة القواعد الواجب إتباعها، وكل هذه التجاوزات تؤثر سلبا على النشاط التنافسي ومنه على النشاط الاقتصادي ككل.

لذلك جاء القانون 04-02 الذي كان أكثر تفصيلا ومحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حماية للعون الاقتصادي وحماية للمستهلك أو حماية لهما معا.

كما نص على مجموعة من الممارسات اعتبرها ممارسات تجارية غير نزيهة تعيق السير الحسن اللعبة التنافسية ونذكر منها الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين وهي: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك، رفض البيع أو تقديم خدمة، البيع بمكافأة، البيع المتلازم، البيع التمييزي، البيع بالخسارة[1].

أولا: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك

نصت المادة 14 من الأمر 04-02 يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".

إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواءا كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر، فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل

[1]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 92

التجاري، وإنما يجب في ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، ومثال الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص"[1].

ثانيا: رفض البيع أو تقديم خدمة

من غير المعقول أن يرغب شخص في الشراء فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرضه للبيع، ويحدث هذا غالبا في أوقات الأزمات الاقتصادية وهنا نتساءل كيف نحمي المستهلك ضد رفض البيع؟[2]

إن المشرع تدخل لمقاومة رفض البيع بموجب المادة 15 من القانون 04-02 "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

ثالثا: البيع بمكافأة

نصت عليه المادة 16 من نفس القانون يمنع كل بيع أو عروض بيع السلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أم أجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

---

[1]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 72

[2]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 65-66

تكمن الغاية من هذا المنع في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة، على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على المكافأة، ومن دون إعطاء أهمية المعياري الجودة والسعر[1].

رابعا: البيع المتلازم

إن عمومية النص القانوني المجرم للبيع المتلازم وغموضه يمنعنا من أ أن نضع أيدينا على الأشكال التي يمكن أن يظهر بها البيع المتلازم، لكن في الحقيقة أن هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة نجدها أكثر تفصيلا في صلب المادة 17 من القانون 04-02[2] عندما أشار إليها المشرع باعتبارها من بين الممارسات غير الشرعية بينتها النصوص القانونية للتشريعات المقارنة. لذا فإن البيع المتلازم كممارسة تعتمد عليها المؤسسة الممونة لتحقيق أهدافها يمكن أن يأخذ ثلاثة صور:

- إما أن يكون ناتج عن بيع منتوج ملازم لمنتوج أخر أو لإسداء خدمة.
- أو ناتج عن تقديم خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو بشراء منتوج.
- أو ناتج عن ربط بيع شراء كمية مفروضة.

هذه الصور تخضع لأحكام المادة 11 من الأمر 03-03 المذكور سابقا، من ناحية التجريم وكذا ما يطبق على هذه المادة من ناحية العقاب[3]

خامسا: البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات خاصة في مجال

---

[1]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 94

[2]- المادة 17 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق تنص "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة

[3]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 20

الأسعار، أو تسهيلات في الدفع .. إلخ مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات[1].

كما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-02 المذكور سابقا يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع وكيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

سادسا: البيع بالخسارة

يتمثل هذا المبدأ في أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وهو ما يعرف بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية، والذي يتضمن البيع بالخسارة. ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك، بإعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة ما بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية. [2]

نص عليها المشرع في المادة 19 من القانون السابق الذكر يمنع إعادة بيع سلعة بسعر من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي

- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

---

[1]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 45.

[2]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 100

– السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد سعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

– المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بخسارة."

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

لقد نصت المشرع على هذه الممارسات التجارية من خلال المواد 22 و 23 من القانون 04 02 المذكور سابقا، حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كل من:

– رفع أو خفض الأسعار المقننة

– تزييف تكلفة السلع أو الخدمات

أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننة

تنص المادة 22 من القانون 04-02 المعدلة بأحكام قانون 10-06 على أنه "يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فالأصل أن سعر السلع أو الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن بعض أسعار السلع والخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[1]

كما صدرت العديد من النصوص القانونية على سبيل المثال المنظمة للأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر تلك المحددة في قطاع الخدمات: الفندقة، الإطعام، الصيدلة، المخابر، النقل، تعليم السياقة، قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب الصرف، وعموما كل نشاط يستوجب القيام به التسجيل في السجل التجاري[2].

[1]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 78

[2]– المرجع نفسه، ص 79

أما فيما يخص السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار فصدرت العديد من المراسيم المنظمة لها والمتمثلة في كل من مرسوم تنفيذي رقم 06-06 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند خروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، وكذا مرسوم تنفيذي رقم 05-14 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به ومرسوم تنفيذي رقم 05-125 يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي وأخيرا مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي كالوقود.[1]

ثانيا: تزييف تكلفة السلع والخدمات

نصت عليها المادة 23 من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 على أنه " تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج أو الاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والبقاء

- على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-06، مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 05 لسنة 2005.

مرسوم تنفيذي رقم 05-125 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 24 أبريل سنة 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج ر ج ج عدد 29 لسنة 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي كالوقود، ج ر ج ج عدد 62 لسنة 2005.

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

لقد نصت عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتعتبر الممارسات التجارية تدليسية عند القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 وعند حيازة مواد مخالفة للمادة 25.

أولا: الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02

المادة 24 تنص من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

-دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

ثانيا: حيازة مواد مخالفة للمادة 25 القانون 04-02

تنص المادة 25 من نفس القانون يمنع على التجار حيازة:

-منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة

إن البحث في الممارسات التجارية غير النزيهة يستوجب تحديد تعريف لهذه الممارسات وتبيان الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة.

أولا: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

إن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة منصوص عليه في المادة 26 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 التي تنص " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

ثانيا: الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة

لقد أدرج لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، ويطلق عنها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة. كما أن أعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها، غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون 04-02.[1]

1-أعمال التشهير بالعون الاقتصادي:

يعد من بين الممارسات التجارية غير النزيهة وتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة، تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يعبر عنه بعض الفقه بالتشهير[2].

تنص المادة 27 من القانون 04 -02 " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته،

---

[1]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 85

[2]- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 16

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أوهام في ذهن المستهلك

– استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

– إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل. الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار

– الاستفادة من بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات والطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

2-الإشهار التضليلي:

لقد عرف الإشهار التضليلي بأنه كل رسالة موجهة من المهني إلى الناس أو العامة بهدف إنعاش طلب المنفعة أو الخدمة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرجها في المادة 28 من القانون 04-02 التي تنص دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

– يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته

– يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

– يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

أ–شروط منع الإشهار التضليلي:

لكي يمنع الإشهار التضليلي لابد أن يوجد هناك إشهار وأن يكون الإشهار تضليليا، هذا يعتبر شرطا مفترضا، ويتجلى الإشهار من خلال استعمال وسيلة تقنية معينة، من أجل نشر المعلومة المراد إشهارها ويمكن أن تتخذ هذه التقنية أشكالا كثيرة، منها الملصقات، المطويات، الكاتلوجات أو غيرها من الوسائل المستخدمة بغرض الإشهار، بما فيها أغلفة المنتجات والأكياس ويمكن أن يتجسد الإشهار في أشكال ومظاهر عديدة، كأن يتخذ شكل تصريحات أو تأكيدات معينة، أو يمكن أن يكون في صورة تقديم معلومات دقيقة حول منتوج أو خدمة معينة أو في صورة معارض بشرط أن تكون مرئية.[1]

إن خداع المتعاقد الآخر يعتبر أولا خطأ مدنيا يثير المسؤولية العقدية المرتكبة، مع ملاحظة أن هذا مع السلوك يمكن أن يبرز في مرحلة ما قبل التعاقد، ويعتبر أدق في مرحلة الإشهار والطابع التضليلي للإشهار يشكل العامل الأساسي للجنحة التي نصت عليها المادة 28 المذكورة سابقا، التي أوردت بعض الأمثلة له. يتم تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط، وهذا المعيار يختلف في الحقيقة عن معيار الرجل العادي النبيه والحريص المعروف في القانون المدني[2].

[1]– كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية المرجع السابق، ص 119.

[2]– المرجع نفسه، ص 120.

الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية

منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، إذا كان غرضها أو أثارها من شأنه أن يخلق، على حساب المستهلك، عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العقد[1] عرفته المادة 3 فقرة 5 من قانون 04-02 المذكور أنفا على أنه "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف "العقد ولتحديد الممارسات التعاقدية التعسفية يفترض وقبل كل شيء أن نحدد مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية، ثم لابد من ذكر الممارسات الممنوعة بموجب القانون 04-02.

أولا: مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية

المفروض أن الأحكام المتعلقة بمنع البنود التعسفية، تطبق على جميع العقود مهما كانت طبيعتها: البيع أو الإيجار أو الوديعة أو القرض أو التأمين، ومهما كان موضوعها، متعلقة بمنقول أو عقار، وتعتبر باطلة، إذا كانت بين المهني والمستهلك هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون المشار إليه "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية" فبالنسبة لتحديد العناصر التي تعتبر أساسية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية فقد حددها المرسوم المتعلق بذلك[2].

الواقع أن البنود التعسفية لا يمتد إلى محاله تحديد المحل الأساسي للعقد، ولا يتعلق كذلك بالتناسب بين الثمن أو الخدمة المقدمة، لأن الهدف من منع الشروط التعسفية هو تصحيح الخلل وعدم توازن الناتج عن الشروط التي تضمنها العقد، وليس ضمان التعادل بين المال أو الخدمة المقدمة والثمن المدفوع. [3]

---

[1]– نفس المرجع نفسه، ص. 121

[2]– كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 121

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 06 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر ج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006 أنشأ هذا المرسوم

ثانيا: الممارسات التعاقدية التعسفية الممنوع.

من بين الممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في المادة 29 من قانون 04-02 المذكور سابقا التي تنص على أنه "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

-أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"[1]

من خلال النص السابق نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد من خلال إدراج وفرض بنود تعسفية في العقد الذي يربط المهني بالمستهلك، كما يمكن أن يتم حذف متعمد لبنود أساسية من العقد على حساب المستهلك.

لجنة البنود التعسفية ذات طبيعة استشارية، تقوم بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي، وتصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية

[1]- المادة 29 من قانون 04-02، المرجع السابق.

خلاصة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال إصداره للأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كان من أجل تكريس الحماية الضرورية للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، سواءا هذه الممارسات فردية كانت أو جماعية، ولقد نص في هذا الأمر على إلزامية الحد من الإخلال بروح المنافسة وحمايتها وكذا إلزامية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضر بالنشاط الاقتصادي التي تؤثر بدورها خاصة على المستهلك

كما أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد لحماية المستهلك بل نلاحظ من خلال صدور القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المكمل للأمر المذكور آنفا أنه أقر حماية للمستهلك من خلال قمع الممارسات التجارية غير الشرعية سواءا عند مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية أو عند مخالفة قواعد نزاهتها، حيث أن المستهلك أعطيت له الحماية من خلال الحقوق المعطاة له كحقه في الإعلام عن الأسعار وشروط البيع، وحقه في الاختيار، وكذلك حمايته من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية وغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

الفصل الثاني

حماية المستهلك في اطار قانون المنافسة

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 جانفي ، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية 1995 والمتعلق بالمنافسة والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك حيث عرف الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

بهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية ذلك

لوزارة التجارة، بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03، ويبقى مع: يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

11/241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، ويوضح نص الطبيعة القانونية مجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 95-106. [1]

إضافة إلى ذلك يتكون مجلس المنافسة من إثنتي عشر عضوا سنة 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات عل الأقل في مجال القانون أو الاقتصاد، و04 أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان 02 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة[2].

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

إن وجود مجلس المنافسة يمنح نوعا من الصرامة والحزم على جل العمليات التجارية بما فيها ترقية وحماية المنافسة وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء هباء كل من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 10-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل المجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي

---

[1]- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016-2017، ص 23-24

[2]- المادة 24 من قانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-103 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة

أولا: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والإجتماعية داخل الدولة، إبتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

ثانيا : الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الإستشاري مجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في إتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر مجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[1].

من خلال كل ما سبق يمكن القول بان المستهلك هو أكبر متضرر من إنعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يتتبع ذلك من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

[1]– صياد صادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014، ص123

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية . إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها[1].

المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها

واستنادا للوظيفة القانونية لمجلس المنافسة المتعلقة أساسا بقمع الممارسات المحظورة فان القانون أوجد إجراء قانوني يصطلح عليه الإخطار، يسمح للمجلس بتحرك في اتجاه إثبات حقيقة الوقائع التي جاءت في الإخطار عن طريق إجراء التحقيق في صحة الادعاءات المقدمة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول مفهوم الأخطار والجهات المؤهلة بأخطار مجلس المنافسة، وسيتم في الفرع الثاني تبيان إجراءات التحقيق

[1]– سفير سماح، مرجع سابق، ص 26

الفرع الأول: مفهوم الأخطار والجهات المؤهلة به

أولا: مفهوم الأخطار

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة إمكانية البت في القضايا عن طريق الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين قانونيا حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ نصت " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة لها في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك[1].

كما يتميز الإخطار بالعديد من المميزات سواء من حيث خصائص أو من حيث الأشخاص المؤهلين قانونيا بإخطار فمن بين الخصائص التي يتميز بها الكتابة وهذا ما حددته المواد 15 و16 و17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، إذ يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس وهذا حسب المادة 75 من نظامه الداخلي[2].

ويجب تحديد الموضوع بدقة في عريضة الإخطار، وان يشتمل على الأحكام القانونية وعناصر الإثبات، إضافة إلى تبيان كل البيانات المتعلقة بالعارض[3].

يتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري، فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين التوجه إلى مجلس المنافسة أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طاله، شأنه شأن الممارسات المنافية للمنافسة أو كليهما معا.

ثانيا: الجهات المؤهلة قانونيا بإخطار مجلس المنافسة

ويعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة عملا بالأحكام الصادرة في المادة 44 ف1 من طرف العديد من الأشخاص والهيئات، أو من تلقاء نفسه أو الهيئات المنصوص عليها

---

[1]– المادة 44 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]– بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص48

[3]– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2010/2009، ص 122

في المادة 35 ف2، إذا كانت لها مصـــلحة في ذلك، وتتمثل هذه الهيئات في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصـادية والمالية، والمؤسـسـات والجمعيات المهنية والنقابات وجمعيات حماية المستهلك كل في نطاق اختصاصه.

1-الإخطار الخارجي: وســمي بالخارجي لأن الإخطار يأتي من طرف فئة من خارج مجلس المنافسة، لما لهذه الفئة من دور في مجال ضبط ممارسة المنافسة.

2-الإخطار الوزاري: سـمي بهذا الاسـم نسـبة إلى أن وزير التجارة هو المكلف بالإخطار و الذي يقدم عريضـة الإخطار إلى مجلس المنافسـة، ولا يلجأ وزير التجارة إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصـالحه أو بناء على شـكوى من قبل المؤسـسـة المتضـررة، التي لم ترد إخطار المجلس بنفســها و بموجب القانون رقم 12-08 حيث أصــبح المجلس تحت وصـاية وزير التجارة الذي غالبا ما يضـطلع بمراقبة الممارسـات الغير مشـروعة، بناء على التقارير التي تقدمها لـه مصـــالحه و بإمكان الوزير تفويض صـــلاحياته إلى المدراء الولائيين أو الجهويين فيما يتعلق بالممارسـات التي يتم الكشـف عنها في مجال اختصـاصـه الإقليمي[1].

3-الإخطار المباشـــر: يتم الإخطار في هذا النوع مباشـــرة من طرف الهيئات المذكورة في المادة 35 في2، فتخطر مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي لها مصلحة فيها، ويتميز الإخطار المباشـــر عن الإخطار الوزاري أنه لا يدعو إلى التحقيقات و الأشـــخاص التي لها الحق في هذا النوع من الإخطار هي الهيئات الاقتصـــادية والمالية، المؤســـســـات والهيئات الممثلة للمصـــالح الجماعية ولا يحق لها مباشـــرة حقها في الإخطار إلا بتوافر الصـــفة وقت تقديم الإخطار، و مصلحة شرعية مباشرة و شخصية 4 أو أن تمارس نشاطا اقتصاديا من إنتاج توزيع و خدمات في السوق المعنية.

[1]- عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013، ص 101.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة

بعد تحقق مجلس المنافسة من الاختصاص يتم مباشرة إجراءات التحقيق القانونية وقد ورد الإجراء بداية في إطار كل من المادتين 79 و 81 من الأمر رقم 0695 الملغى إذ تم منح صلاحيات واسعة للجهة التي تباشر التحقيق وتم تعديل الإجراءات بموجب الأمر 51 من الأمر 0303 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على أنه " يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها " كما تم تحديد الجهات التي تباشر التحقيق في إطار المادة 24 من القانون رقم 08-12 إذ تم إسناد المهمة إضافة للمقررين للجهات المختصة حسب القانون الجزائي وتتم مراحل عملية التحقيق كالتالي :

أولا: التحقيق الأولي

فالمبادرة الأولى بإجراء البحث والتحري تكون من قبل المقرر، حيث أنه مختص بالإخطارات التي تبادر بها أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة، كون هذا الأخير لا يخطر مجلس المنافسة عن أي قضية إلا بعد تحقيق مسبق فيها، وفي هذه الحالة فالمقرر يمكنه أن يقوم بتحقيق إضافي وتكميلي، عندما يرى أن التحقيق الأولي الذي قام به الوزير المكلف بالتجارة غير كاف لاسيما في المسائل المركبة والمعمقة[1].

رغم أن المشرع خول عدة صلاحيات لفئة المقررين والمحققين بصفة عامة، لكن كمقابل لذلك وضع لهم التزامات كضمانات الشفافية التحقيق.

ثانيا: التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المحاضر وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 فخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى

[1]- المادتين 51 و52 من الأمر 03-03 (الملغى)، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف، ذات المصـــلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[1].

ويعتبر مبدأ تبليغ المحضـر إلى الأطراف المعنية و غيرها إجراء جديد لم يكن معمولا بـه في نطاق الأمر رقم 06 / 95 المتعلق بالمنافســـة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و فحصها بعناية و دقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد ،6، 7، 10، 11 و12 من الأمر 03-03 و هنا فإن مجلس المنافســـة يمكن له أن يضـــع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات و دلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة ، فإنه يقوم بصـــياغة محاضـــر توجه إلى الأطراف المعنية، ويعتبر تبليغ المحضـــر بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافســة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية ، و يتم التبليغ إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصـول مع إشـعار بالاسـتلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظتها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر[2].

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافســـة إتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصـــليا ومتوفرا على جميع الشـروط الواجب توفرها في الإخطار، وكذلك يجب أن تكون الممارسـة المقيدة تمس مباشـرة بالاقتصـاد الوطني، أيضـا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضـرر و الفعل المذكور في الإخطار ، كذلك من أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و 18 من الأمر السابق الذكر و هذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما

[1]- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 313

[2]-

يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

يقوم مجلس المنافسة بالفصل في جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والفصل في هذه المنازعات يكون في الجلسات والمداولات التي يعقدها المجلس وبذلك اصدار القرارات التي يراها مناسبة .

أولا: جلسات المجلس ومداولاته

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإبداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه ".[2]

1- جلسات المجلس:

تنتهي مرحلة التحقيق على مستوى المجلس بعد وصول مذكرات إجابات الأطراف فيحدد تاريخ انعقاد الجلسة و عليه يعقد مجلس المنافسة جلساته بحضور كل من :

- رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه.
- النصاب المحدد قانونا لأعضاء المجلس.
- الأمين العام لمجلس المنافسة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- المقررون.

---

[1]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010، ص68-69

[2]- علال سميحة، المرجع السابق، ص. 121

- الأطراف المعنية في القضية

ولمجلس المنافسة أن ينعقد لدراسة القضايا المعروضة عليه، إما في لجنة مصغرة مهما كان شكل اللجنة التي ينعقد فيها المجلس، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى يكون انعقادها صحيحا[1].

إذا كانت جلسات مجلس المنافسة تنعقد علنيا أصبحت تنعقد بصفة سرية حسب ما تقتضيه المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية. تتخذ قرارا مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. " يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الأخذ بمبدأ سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة[2].

2-مداولات المجلس:

لا تصح مداولات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة عادية، أو ثلث أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة مصغرة.

بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام والمقررون الذين يحضرون أشغال المجلس دون الحق في التصويت ويتخذ مجلس المنافسة مقرراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبت من التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 يتعلق

---

[1]- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 81

[2]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 56

[3]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 87

بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية على الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في اصدار أوامر لوقف هذه الممارسات بالإضافة إلى نشر قراراته كجزاء تكميلي.

1-الجزاءات المالية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

1-1-العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة :

تنص المادة 56 من نفس الأمر السالف الذكر "يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة كما هو منصوص في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة تساوي على الأقل ضغفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج)". يبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد ترك بمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لابد أن يرتكز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أن هذه العقوبة لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة[1].

لم يقتصر المشرع عند إقرار هذه العقوبة وإنما نص في المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

[1]- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 67

كما تنص المادة 60 من نفس الأمر "يمكن بمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

1-2-العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها :

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 7% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر 15% من رقم الأعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بهالقبول مشروع التجميع، كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص[1].

حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، و التي أنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

[1]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 68

المبحث الثاني: قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون 04-02

المطلب الأول: إثبات المخالفات ومتابعته

بصدد حماية المستهلك أعطى قانون 04-02 للإدارة صلاحيات في هذا المجال من أجل الكشف عن الممارسات التي تشكل مخالفات للقواعد المنظمة للممارسات التجارية، والتي تحدد أساسا مصالح المستهلكين الاقتصادية، ذلك عن طريق البحث عن المخالفات ومعاينتها، ثم حين تقوم بالكشف عنها تتم متابعة المخالفات حسب الشروط المحددة قانونا.

الفرع الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها

البحث هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين الماسة للقواعد المنظمة للممارسات التجارية ثم معاينتها، حدد القانون السالف الذكر الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات ، سطر الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال، ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام المنوطة بهم، كما وضع كيفية معاينة المخالفات[1]

الفرع الثاني: متابعة المخالفات

يترتب على معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية إلى إحالة مرتكبيها إلى القضاء حيث نصت المادة 60 من القانون 04-02 " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية..." أي اللجوء إلى الطريق القضائي، لكن استثنى المشرع المخالفات أو الجرائم التي يجوز فيها المصالحة، فلا تتم الإحالة للقضاء إلا بعد استنفاذ إجراءات المصالحة حيث تنص المادة 60 فقرة 2 من نفس القانون" غير أنه يمكن المدير الولائي أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة" تطبيقا بذلك الطريق الودي.

---

[1]– لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 74

أولا: الطريق القضائي

إن تحقيق هدف القانون والمتمثل في إقامة النظام في المجتمع عن طريق وضـــع قواعد آمرة، يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، عن طريق القضاء.

فمن أهم واجبات الدولة الحديثة ضـمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضـاء للمطالبة ببسـط حمايتها لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم . ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضـائية (عمومية أو مدنية). فتحقيقا لذلك، فقد كفل المشرع للمستهلك ضحية مخالفة القواعد القانونية المكرسة لحماية حقوقه، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه[1].

1- عن طريق الدعوى العمومية:

إن مخالفة الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية، بصفة عامة، وتلك الخاصة بحماية المسـتهلك بصـفة خاصـة، تؤدي إلى إثارة مسؤولية المخالف الجنائية، مما يسـتوجب تحريك الدعوى العمومية من أجل اسـتصـدار الحكم بتسـليط العقوبة المنصـوص عليها في القانون على المخالف.

1-1-تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها :

في مجال حماية المسـتهلك وتطبيقا للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناء على المحاضـــر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في حالات الخارجة عن غرامة المصـالحة أو رفضـها من طرف العون الاقتصـــادي المخالفة ويقرر هذا الأخير ما يتخذه بشـــأنها إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصـــل فيها قضـــائيا ، ويتلقى وكيل الجمهورية محاضـــر المخالفات في حالات محددة كما يلي:

---

[1]- تعويلت كريم، حماية المستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 15-16 و17 نوفمبر 2005، ص. 14

-عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضـــر المعد من طرف الأعوان المؤهلين

- يرســـل مباشـــرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة القضائية حسب ما تقتضيه المادة 60 فقرة رابعة القانون رقم 04-02.

- عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمســـة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا حسب المادة 61 فقرة أخيرة من نفس القانون، كما له الحق في معارضة الغرامة في آجال 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة

- في حال العود يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 62 من نفس القانون[1].

كما يمكن للمســتهلك (جمعيات المســتهلكين) أن يتقدم بشــكوى أمام وكيل الجمهورية الذي له ســلطة حفظها إذا رأى عدم جديتها، فهو غير ملزم إلا إذا تقدم المســتهلك بشــكوي مصحوبة بإدعاء مدني وهذا أمر قليل الحدوث، نظرا لتردد المستهلك لما يواجهه من صعاب تجعله يبتعد عن المحاكم، في كل مرة تظل فيها الفائدة المرجوة من الحكم ضــئيلة مقارنة بما يتكبده من نفقات في مقابل سلعة أو خدمة قد لا تتعدى دنانير معدودة.

1-2-عن طريق الدعوى المدنية

قد تتم حماية المســـتهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفســـه للدفاع عن مصـــالحه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المســتهلكين، وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية.

أ. الدعوى الفردية:

لقد كرس المشرع، في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقبله الأمر رقم 06/95 يتعلق بالمنافسة حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكامه.

[1]- المادة 61 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

رغم هذا، فإن المستهلك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسر ذلك بشعوره بالوحدة، وأنه لا يقوي بمفرده على رفعها، لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة، كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى. هذا ما مهد الطريق لظهور الحماية الجماعية عن طريق الدعوى التي تمارسها جمعيات حماية المستهلكة.

ب. الدعوى الجماعية جمعيات حماية المستهلك:

إضافة إلى الدور الوقائي والإعلامي الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك فقد اعترف لها المشرع بحق رفع الدعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه بموجب القانون رقم 02/04 فقد نصت المادة 65 منه على أنه " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، التي أنشئت طبقا للقانون .. القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

من خلال هذا النص، يتضح لنا جليا أن الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك هي تلك التي تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للمستهلكين فقط، فلا يمكنها رفع الدعوى نيابة على أحد المستهلكين ولا حتى أن ترفع دعوى التمثيل الجماعي (جمع المصالح الفردية لجماعة من المستهلكين في دعوى واحدة)[1].

ثانيا: الطريق الودي (المصالحة)

مراعاة الخصوصية بعض الجرائم لاسيما الاقتصادية منها والتي تعرف تزايدا كبيرا في مجال الممارسات التجارية ارتأى المشرع التخفيف من العبء على القضاء وذلك بتمكين الإدارة من المصالحة في بعض الجرائم[2].

---

[1]– تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 15

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 250

فتعتبر المصـــالحة طريقا بديلا للفصـــل في النزاع، ويقترح المصـــالحة الموظفون المؤهلون الـذين حرروا المحضـــر على مرتكبي المخـالفـات في حـدود الغرامـات المـاليـة المنصـــوص عليها قانونا، ولهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ولهم كذلك رفض المصالحة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات

كل عون اقتصـادي سـواءا كان شـخصـا طبيعيا أو معنويا يمارس نشـاطا اقتصـاديا، يجب عليه مراعاة القواعد اللازمة من أجل السـير الحسـن للاقتصـاد الوطني بصـفة عامة، ومن أجل نزاهة وشفافية الممارسات التجارية بصفة خاصة، ولقد نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارســـات التجارية على جزاءات جنائية، كما نص على جزاءات مدنية.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

إن القاضـــي الجزائي له الســـلطة التقديرية في مجال الجرائم المتعلقة بالممارســـات التجارية وله أن يحكم حســـب طبيعة المخالفة إما بعقوبات أصـــلية أو بعقوبات تكميلية التي خوله القانون النطق بها.

أولا : العقوبات الأصلية

يتمثل هذا الجزاء في فرض عقوبات مالية حيث أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في المجال القانوني، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنســـبة للممارسـات التجارية غير النزيهة، ولكل النشـاطات الاقتصـادية الخارجة عن القانون ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشـــروع بالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الفاعل في ذمته المالية، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال فرض عقوبات مالية شـــديدة لردع الفاعلين وبما يكفل الاحترام اللازم للقانون[1].

[1]- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، المرجع السابق، ص 66،67

عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وفقا للمادة 47 من القانون رقم 02/04 .

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

إضافة إلى الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية المشرع لم يقتصر على فرض هذه العقوبات فحسب وإنما أقر جزاءات أخرى مدنية وأعطى الحق للمتضرر من الممارسات التجارية في رفع دعوى قضـــائية (أولا) وإمكانية التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة (ثانيا).

أولا: حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضـرر من الممارسـات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضـاء للمطالبة بوقف الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما سـببته من أضـرار، ويشـترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 المذكورة سابقا مصلحة لرفع الدعوى، والمصلحة تعد متوفرة إذا أثبت الشخص أن ضررا ما لحقه من جراء الممارسة المشتكى منها.

وعلى حسـب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضـرور، أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضررا مباشر، نتج عن الجريمة، فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا أو مورد أو غيرهما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

كما تنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 09-08 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "لا يجوز لأي شـــخص، التقاضـــي مالك تكن له صـــفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[1].

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008

ثانيا : التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

نصت في هذا الصدد المادة 63 من القانون 04-2002 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة الدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى و إن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى، كما يمكن لممثل الوزير في رأينا أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن المشرع أعطي المجلس المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم دور فعال في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق تزويده بتشكيلة فعالة وصلاحيات مختلفة منها ذات طابع استشاري، رقابي وتنازعي يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها عند القيام بإخطاره من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بذلك أو النظر في القضايا تلقائيا إن رأى أن هذه الممارسات مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

فيقوم بتوقيع جزاءات ضد مخالفيها سواء عن طريق اصدار عقوبات مالية أو عن طريق الأوامر التي يتخذها للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

فيما يخص الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع لم يعطي الاختصاص المجلس لمنافسة للنظر في هذه المخالفات بل منح الاختصاص للجهات الإدارية لإثبات هذه المخالفات ومتابعتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك المنصوص عليهم في ظل أحكام هذا القانون سواء بإتباع الطريق الودي في الحالات المحددة قانونا وإن لم تنجح هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى القضاء، بحيث يفرض هذا الأخير عقوبات الردع الفاعلين .

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، نلاحظ أن هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد ومستمر سواءا على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، وذلك لما له من انعكاسات على قطاعات مختلفة خاصة منها القطاع الاقتصادي. وانطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى الحماية سواء (الحماية الصحية أو الإعلامية أو الاجتماعية أو المعنوية. إلخ) وبالخصوص الحماية القانونية، وذلك من خلال حمايته في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة وكذا الممارسات غير النزيهة التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة وصحة المستهلك، وهذه الممارسات لا يسمح بها النظام الجزائري ويعتبرها مخالفة للقانون ولذلك وجب البحث عن قانون يكفل هذه الحماية اللازمة للمستهلك.

وقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بوضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة للمستهلك منه اصدار قانون المنافسة 03-103 الذي يحميه من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن أجل تفعيل هذه الحماية جاء القانون رقم 04-102 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أجل تدعيم المنظومة التشريعية للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجديدة للغش التجاري والاحتكار والتحايل... وما لها من انعكاسات سلبية عليه من خلال تضليله واستغلاله بشأن الخدمات المقدمة له.

إضافة إلى صدور هذه القوانين التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك وضمان منافسة نزيهة وشفافة، تم إنشاء هيئة قانونية مجلس المنافسة. كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، والدور الذي يلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة، وأعطى لها المشرع كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة منها سلطة اتخاذ القرارات وسلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وإضافة إلى مجلس المنافسة فالهيئات القضائية كذلك لها دور فعال في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة والجزاءات التي تفرضها على مرتكبي المخالفات، كما أن

المشـرع لم يتجاهل المسـؤولية المدنية فالمسـتهلك له الحق في اللجوء إلى القضـاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

غير أنه رغم محاولة المشرع الجزائري إيجاد السبل الكافية لحماية المستهلك ومحاولة محاربة جميع التجاوزات من أجل ضـــمان الحماية اللازمة له إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص على المستوى التشـريعي، فبالنسـبة المجلس المنافسـة حيث أنه يعتبر سـلطة إدارية مســـتقلة لكن في الواقع نلاحظ أن هناك تبعية نســـبية للســـلطة التنفيذية علية ويبقى أمر اسـتقلاليته نسـبي ونظري ويظهر ذلك مثلا من خلال تعديل قانون المنافسـة في سـنة 2010 حيث قامت الحكومة بتحديد هوامش الربح والأســـعار رغم انســـحاب الدولة من الحقل الاقتصـادي، وكان من المستحسن أن يكون من اختصـاص مجلس المنافسـة، وكذلك بالنسبة للرقابة القضـــائية المزدوجة على قرارات مجلس المنافســـة من قبل مجلس الدولة فيما يخص التجميع والمحكمـة العليـا فمـا يخص القرارات الأخرى، ونلاحظ كـذلـك غيـاب النصـــوص القانونية التي تبين التزامات المحترف، و عدم قيام الأجهزة المكلفة برقابة ومتابعة النشـــاط الاقتصـــادي بدورها ومنه فســـح المجال أمام الأعوان الاقتصـــاديين للقيام بالتجاوزات غير المسموح بها.

ومن أجل سـد الثغرات ومحاولة ايجاد الحلول للقضـاء على هذه النقائص نقترح بعض التعديلات و التصويبات التي ننتظرها من المشرع، وهي كالآتي :

-كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين المستهلك والدولة، هذا ما يمكن أن يحدث التغيير المطلوب قانونا لأن المسـتهلك سـيكون فاعلا ويصـنع النجاح إذا ما أراد ذلك.

- توعية المســـتهلك وتوجيهه بما يضـــمن حمايته وحفظ حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع أسـاليب الحماية ويكون بالاتصـال والذي يتم عن طريقة نقل المعلومات عن السـلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتوجات و الخدمات المقدمة لهم .

– نشر الوعي والثقافة بين المستهلكين؛ يضاف إلى ذلك التعرف على وجهات نظرهم، ولكي تضمن فعالية هذه الأساليب وتأثيرها فإن ذلك يعتمد أساسا على الحملات الإعلانية المخططة

– تدعيم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا هاما بنشر الوعي الاستهلاكي والثقافة القانونية اللازمة عند المستهلك

– ضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك عن طريق التشريعات وما تقوم به الإدارة من رقابة على السلع قبل وبعد عرضها.

– إعادة النظر في الجزاءات المقررة على مرتكبي المخالفات وذلك بالجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية وتشديدها في حالة العود.

– توسيع نشاط مجلس المنافسة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر:

1. الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.
2. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو2008.
3. قانون 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008
5. قانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-103 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-125 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 24 أبريل سنة 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج ر ج ج عدد 29 لسنة 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 05 لسنة 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي كالوقود، ج ر ج ج عدد 62 لسنة 2005.

9. المرسوم التنفيذي رقم 06 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر ج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-06، مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2006.

11. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)

ثانيا: المراجع

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011

2. أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012

3. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010

4. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005

5. بوزيرة سهيلة "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-202 معدل ومتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عند 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006

7. تعويلت كريم، حماية المستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 15-16 و17 نوفمبر 2005
8. تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007
9. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002
10. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيز وزو، 2011
11. سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016-2017
12. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009
13. صياد صادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014
14. عزوز سارة، الالتزام بالإعلام كآلية (حماية المستهلك)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018
15. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005
16. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006.

17. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
18. عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013.
19. فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة لمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012
20. فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص: قانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012
21. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2011
22. الحيوانات المحية وعلى مواطنها، ج ر رقم 01 الصادرة في 06 يناير 2009.
23. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2010/2009
24. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004
25. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014
26. لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

27.مريشة أحمد حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017

28.ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2003

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة	
المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة	6
المطلب الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة	6
الفرع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة	6
الفرع الثاني: التجميعات المقيدة	9
المطلب الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة	9
الفرع الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	9
الفرع الثاني: القيام بعقود إستئثارية	10
الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا	11
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية	**12**
المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية	12
الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع	12
الفرع الثاني: عدم الفوترة	13
المطلب الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية	15
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	15
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية	19
الفرع الثالث: الممارسات التجارية	21
الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة	21
الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية	25

الفصل الثاني: حماية المستهلك في إطار قانون المنافسة	
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة	29
المطلب الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة	29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	29
الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة	29
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس	30
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها	32
الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام مجلس	33
الفرع الثاني الفصل في القضايا	34
المبحث الثاني: قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون	41
المطلب الأول: إثبات المخالفات ومتابعتها	**41**
الفرع الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها	41
الفرع الثاني: متابعة المخالفات	41
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات	45
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية	45
الفرع الثاني: الجزاءات المدينة	46
الخاتمة	49
قائمة المراجع	
ملخص	
فهرس المحتويات	